ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف منكم
فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله
ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق وكل من
حلف بغير الله فهذه كفارته لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حلف بغير الله فقد اشرك حديث صحيح
وكفارة الشرك التوحيد وكلمة لا اله الا الله ومن قال
تعال اقامرك فقد تكلم بحرام وقمار يتضمن اكل المال
بالباطل فكفارة هذه الكلمة بضد القمار وهو اخراج
المال في احق مواضعه وهي الصدقة وقال مصعب
بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال حلفت باللات
والعزى وكان العهد قريبا فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال قد قلت بئسما قل لا اله الا الله وحده
لا شريك له وانفث عن يسارك ثلثا ولا تعد

الفصل الخامس والستون فيما قال من اغتاب

اخاه المسلم ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كفارة

الغيبة

الغيبة ان يستغفر لمن اغتبته بقول اللهم اغفر لنا وله
ذكره البيهقي في كتاب الدعوات الكبير وقال في اسناده
ضعف وهذه المسئلة فيها قولان للعلماء هما روايتان
عن الامام احمد وهي هل تكفي في التوبة من الغيبة
الاستغفار للمغتاب ام لا بد من اعلامه وتحلله والصحيح
انه لا يحتاج الى اعلامه بل يكفيه الاستغفار له وذكر
بعض اصحاب مالك في المواطن الذي اغتابه فيها وهذا اختيار
شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره والذين قالوا لا بد من
اعلامه جعلوا الغيبة كالحقوق المالية ينتفع المظلوم
بعود مظلمته اليه فان شاء اخذها وان شاء تصدق
بها واما التي الغيبة فلا يمكن ذلك ولا يحصل باعلامه
الا عكس مقصود الشارع فانه نوع صد وتوذية
اذا سمع ما رمي به ولعله ينتج عداوة ولا تضيق له
ابدا وما كان هذا سبيله فان الشارع الحكيم لا يبيحه
ولا يحوزه فضلا عن ان يوجبه ويامر به ومدار الشرع

Copyright © King Saud University